والمغني والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

ويحتمل أن لا تطلق وهو لأبي الخطاب بناء على ما قاله في عزل الوكيل أنه يصح من غير أن يعلم .

وقال في القاعدة الرابعة والستين ولأبي الخطاب في الانتصار طريقة ثانية وهي أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقوع الطلاق في الظاهر فلو أشهد على الإذن نفعه ذلك ولم تطلق .

قال صاحب القواعد وهذا ضعيف $ فائدتان .

إحداهما لو قال إلا بإذن زيد فمات زيد لم يحنث إذا خرجت على الصحيح من المذهب وحنثه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه وجزم به في الرعاية الكبرى .

الثانية لو أذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت فعلى وجهين .

وأطلقهما في المذهب والمستوعب والهداية والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما تطلق صححه في النظم وجزم به في المنور .

والثاني لا تطلق قال بن عبدوس في تذكرته لا تطلق .

قال بن عبدوس في تذكرته لا يقع إذا أذن لها ثم نهى وجهلته .

قوله وإن قال إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت تريد الحمام وغيره طلقت .

هذا المذهب جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحرر